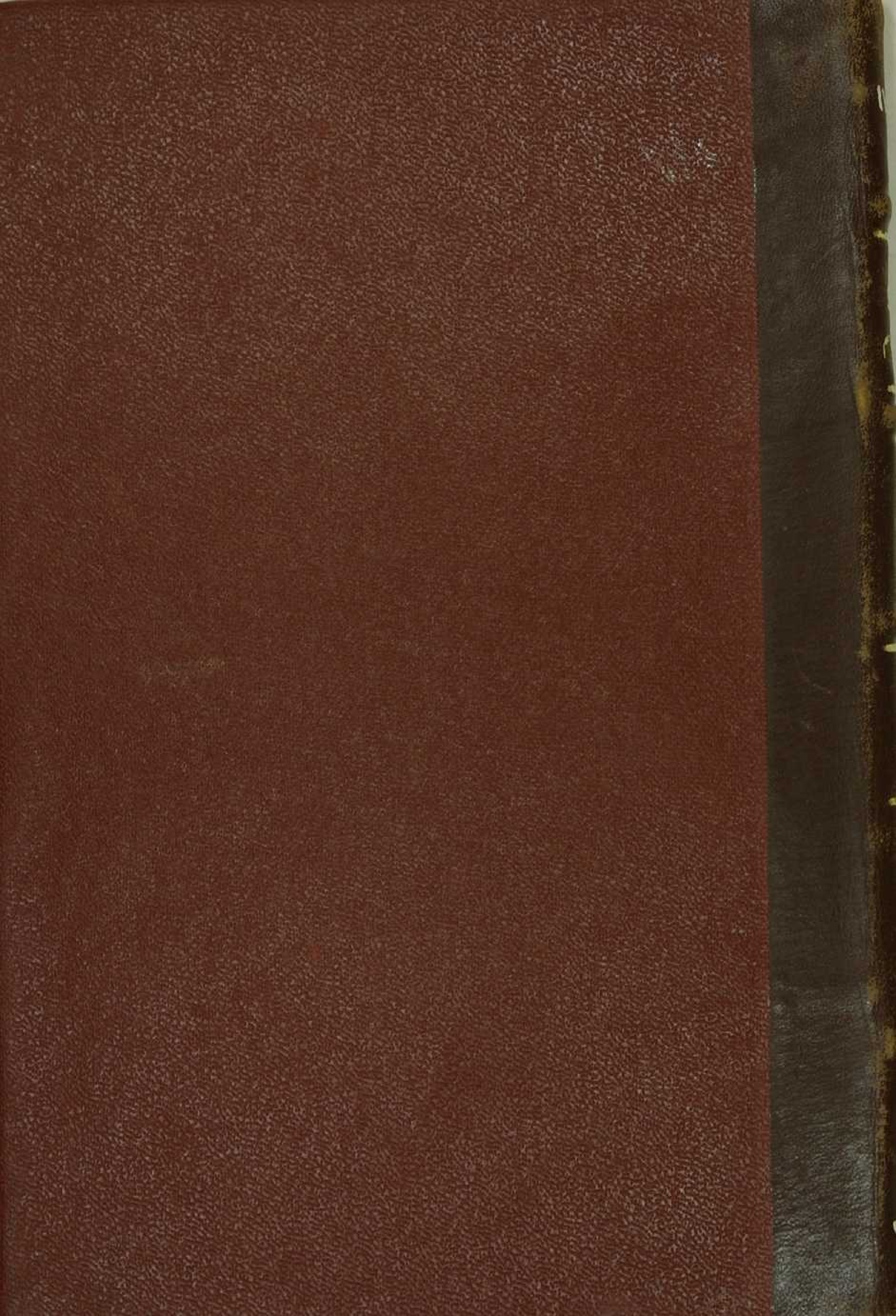


شباك المناسخات (بالجداول فى علم الفرائض)

تأليف ابن الهائم ، أحمد بن محمد - ٨١٥هـ
كتب ١١٦٨ هـ .

١٥ ق مختلف المسطرة ٢٢×١٤٫٥سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد

١٧٠٧ الازهرية ٢ :٦٨٥ دارالكتب المصرية ١ :٥٥٧
١ - الفرائض ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ

هـذا

هذا أشباكر بن
الهمام

أوقف هذا الكتاب الموفق للصواب
سيدي إبراهيم محمد الهلالي الأسيوطي
على طلبة العلم بأسيوط وجعل النظر عليه
والمقرر له عنده سيدي نفي رفاعي ابن شقعه ومن
بعده لأصلح أهل العلم وقفاً أكيداً فلا يباع
ولا يتصرف فيه بوجه من وجوه الملك فمن بدله بعد
ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله
سميع عليم المنسوب إلى فيه صحيح
إبراهيم محمد
الهلالي

شهد بذلك
حسن أحمد
عاشر

الشبال في [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو العباس شهاب الدين احمد بن
الهايم رحمه الله تعالى في اثنا شرحه على كافيته في علم المواريث
في الكلام على المناسخات فصل اعلم ان اعمال المناسخات
بالجدول هي من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها من استاذي
ابي الحسن علي الجلاوي رحمه الله تعالى ولم ارها مسطورة في مصنف
وما زلت اعملها للطلبة كما تلقيتها وكم سالوني ان اقيدها بالعبارة
ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة الى بيانه
في الشرح اقول مستعينا بواهب العقل مستمدا منه الهداية
والتوفيق انه اذا كان في المسبلة ميتان فقط فاكتب ورثة
الاول في سطر قايم كل وارث تحت اخر ثم افصل [illegible]
بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك الى يسارك [illegible]
متوازيين لتلك الخطوط احدهما فوق الوارث [illegible]
السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب اخيرا [illegible]
قايمة متوازية احدها متصل باطراف الخطوط [illegible]
عن يمينك والاخران مقاطعان لها بحيث [illegible]
مربع وقدامه مربع ولنسم هذين الصنفين من [illegible]
القايمة جدولين وكذلك كل صنف من المربعات يوازيه يسمى جدولا
ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسبلة فوق الجدول الثاني منهما
وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه واختبر
صحة التفصيل بجمع الانصبا ومقابلة المجتمع بالعدد الذي تصح منه
المسبلة ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الاولين
على وضعهما بان تمد ايضا خطين قايمين متوازيين للخطوط الثلاثة

القايمة

القايمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا يكونان اولهما للورثة وثانيهما
لانصبايهم من العدد الذي تصح منه مسبلته واكتب بازا الميت
الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدوليه مات
او ما يصطلح عليه من العلامات لذلك كميم او ما ثم انظر في ورثة
الثاني فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم
فقط او لا يكون فيهم احد من ورثة الاول او يرثه بقية ورثة الاول
وغيرهم او بعض بقية ورثة الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي
القسمين الاولين اكتب ورثة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع
المقابل لمربعيه وفي القسم الثالث مد في اسفل جدوليه من
المربعات الموازية لمربعاته بعدد اوليك الورثة واكتب في كل مربع
منها [illegible] وارثا وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل في الوضع بما
[illegible] الميت الثاني وارسم العدد الذي صحت منه مسبلته
[illegible] من جدوليه وارسم نصيب كل وارث من ورثته
[illegible] ذلك الجدول كما عملت في الميت الاول ثم خذ
[illegible] العدد الذي صحت منه مسبلة الميت الاول
[illegible] فاما ان تنقسم او تباين او توافق وعلى التقادير
الثلاثة [illegible] مسبلة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني
وعلى وضعهما وهكذا ابدا نعمل لكل ميتين خمسة جداول جدولين للاول
وجدولين للثاني والخامس مشترك فان انقسم نصيب الميت الثاني
على مسبلته فالعدد الذي صحت منه مسبلته تصح منه المسبلتان
فارسم مثل ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان
وما يخرج من قسمة نصيب الميت من الاولى على مسبلته فهو سهم مسبلته
فاضرب فيه نصيب كل وارث منهما فما خرج فاكتبه في المربع الذي قدامك



ثم من جدول الجامعة ان لم يرث من الاولى وان كان وارثا فيهما فاجمع ذلك
الى نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث
من الثانية ارسم نصيبه بحاله في العدد الذي صحت منه الاولى في المربع
الموازي من جدول الجامعة لمربعيه ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول
الخامس وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوقه هذا كله اذا صح قسم
نصيب الميت الثاني من المسيلة الاولى على مسيلته والا فان باينها
او وافقها فاضرب مسيلته او وفقها فيما صحت منه مسيلة الميت
الاول فما كان تصح منه المسيلتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم
على كل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق
جدولي الانصبا الذين توسطهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني
وارسم على القوس الاول جملة العدد الذي صحت منه [illegible]
او وفقه ثم اضرب كل نصيب من جدولي الانصبا [illegible]
على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع [illegible]
الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيه [illegible]
كذلك ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول [illegible]
العدد الموسوم فوقه فان ساواه صح العمل [illegible]
الاحوال بين نصيب الميت الثاني من الاول و[illegible]
الصحة والانكسار ثلاثا وفي كل حال باعتبار ورثته خمسة اقسام
اقتضى ان تذكر خمسة عشر مثالا لياتي على جميع الاقسام لتحصل
الملكة بالارتياض في عملها فلو خلف زوجة وثلاث بنين وثلاث
بنات بينتهم منها ثم ماتت الزوجة قبل القسمة عليهم فاعمل
كما ذكرته لك لكن يكون وضعها هكذا

الاولى

	٧٢		٩	٧٢	٩
زوجة	٩	مات			
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

الاولى من اثنين وسبعين للزوجة منها
تسعة وورثتها بقية ورثة الميت
الاول ومسيلتها من تسعة والتسعة
منقسمة على التسعة وجزاسهمها
واحد ان ضربته في نصيب كل وارث
من الثانية وجمعت الحاصل الى ما بيده
من الاولى صار بيد كل ابن ستة عشر
وبيد كل بنت ثمانية فاثبتها في الجدول
الخامس كما رايت ثم ان الانصبا الستة متوافقة بالثمن فترجع
المسيلة لاختصار الى ثمنها الى ثمانية وكل نصيب الى ثمنه كذلك كما
[illegible] في المثال الاتي فتصح المسيلتان من تسعة لكل ابن سهمان
ولكل بنت سهم [illegible] هو مصور في الجدول السادس ولو كانت المسيلة
[illegible] امراة ماتت قبل ابنيهم والميت بعد احد [illegible]
[illegible] لكن يكون هكذا

	٧٢		٧	٧٢	٨
زوجة	٩			٩	١
ابن	١٤	مات			
ابن	١٤	شقيق	٢	١٨	٢
ابن	١٤	شقيق	٢	١٨	٢
بنت	٧	شقيقة	١	٩	١
بنت	٧	شقيقة	١	٩	١
بنت	٧	شقيقة	١	٩	١

[illegible] عشر وورثته
[illegible] ومسيلته من
[illegible] عشر منقسمة
سهمها [illegible] عليها وجز سهمها
اثنان تضرب في حصة كل وارث
منها يحصل لكل اخ اربعة فاذا
جمعته بما بيده من الاولى صار له
ثمانية عشر ولكل بنت سهمان فاذا جمعت ذلك الى ما بيدها من الاولى
حصل لها تسعة وليس للزوجة في الثانية شي فاكتب نصيبها بحاله

في الموضع الموازي لها من الجدول الخامس وترجع المسئلة بالاختصار الى
ثمانية لما ستعرفه وتفصيلها في السادس ولو كانت الثانية بحالها الا
ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنت فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها
هكذا

	٧٢		٧	٧٢
زوجة	٩			٩
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٢

ولم يورث الابن احدا من الاولى ومسئلته
من سبعة ومات عن اربعة عشر وهي
منقسمة على السبعة وجزء سهمها اثنان
فاضربه في نصيب كل وارث منها يحصل لكل
ابن اربعة وللبنت سهمان وانصبا الباقين
من الاولى باقية بحالها ولو خلف ابنا
وبنتا ثم مات الابن عن اخته و[illegible]
البنت في الاولى وعم فورثته [illegible]
ورثة الاول و[illegible]
الاول وهو العم فاعمل [illegible]
هكذا

ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	

ولو كانت البنون في الاولى من الزوجة
والبنات من اخرى ماتت قبل الاب
ثم ماتت احدى البنات عن زوج ومن في المسئلة
فقد خلفت زوجا وشقيقتين لان اولاد الاب ساقطون وورثة
البنت بعضهم لم يرث في الاولى وهو الزوج وبعضهم بعض بقية ورثة
الاول وهما الشقيقتان ومسئلتها من سبعة بالعول وماتت عن
سبعة وهي منقسمة على السبعة وجزء سهمها واحد فيضرب في نصيب
كل من ورثتها فيحصل للزوج ثلاثة ولكل شقيقة سهمان يضافان
لما بيدها من الاولى وهو سبعة فيصير لها تسعة وتنقل انصبا الباقين

من الاولى

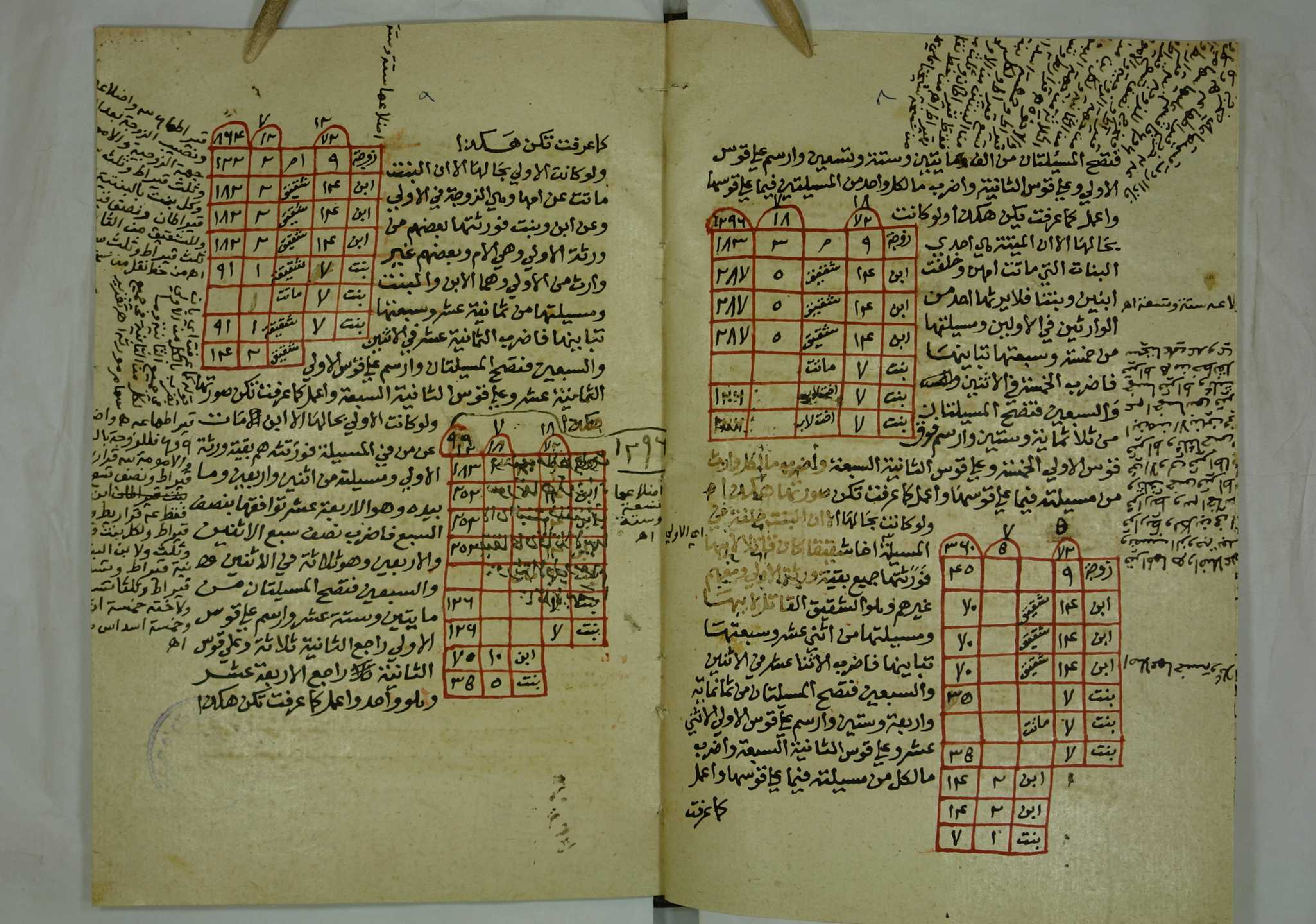
من الاولى بحالها فاعمل كما ذكرت لك يكن هكذا

	٧٢		٧	٧٢
زوجة	٩			٩
ابن	١٤	اخ لاب		١٤
ابن	١٤	اخ لاب		١٤
ابن	١٤	اخ لاب		١٤
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	٣	٩
بنت	٧	شقيقة	٣	٩
		زوج	٣	٣

ولو كانت الاولى بحالها الا ان من مات
هو البنت وخلفت من في المسئلة فهم
الجميع بقية ورثة الاول فقد خلفت
اما وثلاثة اخوة واختين خمستهم لابوين
ومسئلتها من ثمانية واربعين و[illegible]
وسبعتها في الاولى تباينها والسبعين
فتصح المسئلتان من ثلاثة الاف واربع
مائة وستة وخمسين فاعمل في وضعها
بما ذكرت لك تكن هكذا اوضع ما تحت الثانية
[illegible] الاولى وما للبنت من الاولى

	٧٢		٤٨	٣٤٥٦
زوجة	٩	ام	٨	٤٨١٨
ابن	١٤	شقيق	١٥	٧٤٣
ابن	١٤	شقيق	١٥	٧٤٣
ابن	١٤	شقيق	١٥	٧٤٣
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	٥	٣٧١
بنت	٧	شقيقة	٥	٣٧١

وضربت للزوجة [illegible]
[illegible] فيما على قوسها
[illegible] فيما على قوسها
وجمعت الحاصلين [illegible] مجموعها
بازائها في [illegible] الجامعة
وعملت مثل ذلك في الباقين
فكان ما رايت ولو كانت بحالها
الا ان البنت الميتة والبنين
الثلاثة من ام واحدة وهي الزوجة في الاولى والبنتان الاخرتان من ام
ماتت قبل الاب فورثتها ام وثلاثة اشقا والاختان للاب محجوبتان
فورثتها بعض ورثة الاول ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها من
الاولى مباينة لها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين



كما عرفت تكن هكذا ا

	٧٢		١٢	١٦٤
زوجة	٩	ام	٢	٢٣٣
ابن	١٤	شقيقو	٣	١٨٣
ابن	١٤	شقيقو	٣	١٨٣
ابن	١٤	شقيقو	٣	١٨٣
بنت	٧	شقيقة	١	٩١
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	١	٩١
		شقيق	٢	١٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن امها وهي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاولى وهي الام وبعضهم غير وارث من الاولى وهما الابن والبنت ومسيلتها من ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا ا

	٧٢		١٨	٩٩ / ١٢
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٨٣
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٥٣
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٥٣
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٥٣
[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]			١٢٦
بنت	٧			١٢٦
		ابن	١٠	٧٥
		بنت	٥	٣٥

١٢٩٦

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن الاول مات عن من في المسيلة فورثته هم بقية ورثة الاولى ومسيلته من اثنين واربعين وما بيده وهو الاربعة عشر توافقها بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان من مايتين وستة عشر وارسم على قوس الاولى راجع الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر واحد واعمل كما عرفت تكن هكذا ا

فتصح المسيلتان من الف ومايتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى وعلى قوس الثانية واضرب ما لكل واحد من المسيلتين فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن هكذا ا ولو كانت بحالها الا ان الميتة هي احدى البنات التي ماتت امها وخلفت ابنين وبنتا فلا يرثها احد من الوارثين في الاولين ومسيلتها من خمسة وسبعتها تباينها فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان من ثلاثمائة وستين وارسم فوق قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل وارث من مسيلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا ا

	٧٢		١٨	١٢٩٦
زوجة	٩	م	٣	١٨٣
ابن	١٤	شقيقو	٥	٢٨٧
ابن	١٤	شقيقو	٥	٢٨٧
ابن	١٤	شقيقو	٥	٢٨٧
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	اخت لاب		١٢٠٦
بنت	٧	اخت لاب		[illegible]

ولو كانت بحالها الا ان البنت ... في المسيلة اخا شقيقا ... فورثتها جميع بقية ورثة الاولى ... غيرهم ولو الشقيق ... ومسيلتها من اثني عشر وسبعتها تباينها فاضرب الاثنا عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان من ثمانمائة واربعة وستين وارسم على قوس الاولى الاثني عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسيلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت

	٧٢		٥	٣٦٠
زوجة	٩			٤٥
ابن	١٤	شقيقو		٧٠
ابن	١٤	شقيقو		٧٠
ابن	١٤	شقيقو		٧٠
بنت	٧			٣٥
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧			٣٥
		ابن	٢	١٤
		ابن	٢	١٤
		بنت	١	٧



ولوكانت الاولي بحالها الاان البنين من اخرى فقد خلف بعض ورثة الاولى توافق الاربعة من هذه الزوجة والبنات من اخرى فقد خلف اما واخوين لابوين وهم بعض ورثة الاولى ومسيلته من اثني عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب الستة في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان من اربعماية واثنين وثلاثين وارسم علي قوس الاولي الستة وعلي قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكون صورتها هكذا

	٣ / ٧٢		١ / ٤٢	٢١٦
زوجة	٩	ام	٧	٣٤
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	شقيق	١٠	٥٢
ابن	١٤	شقيق	١٠	٥٢
بنت	٧	شقيقة	٥	٢٦
بنت	٧	شقيقة	٥	٢٦
بنت	٧	شقيقة	٥	٢٦

ولوكانت الاولي بحالها الاان احدي البنات ماتت عن زوج وثلاث بنين وبنت فلا يرثها احد من الاولي وتصح مسيلتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب اربعة في اثنين وسبعين فتصح المسيلتان من ماتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة علي قوس الاولي وواحد علي قوس الثانية واعمل كما عرفت تكون صورته هكذا

	٦ / ٧٢		٧ / ١٢	٤٣٢
زوجة	٩	ام	٣	٦٨
ابن	١٤	ماتت	[illegible]	[illegible]
ابن	١٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	١٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	٧	[illegible]	٢	[illegible]
بنت	٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ولوكانت الاولي بحالها الاان الابن مات عن بنت وزوجة ومن في المسيلة فورثته بقية ورثة الاولي وغيرهم وتصح مسيلته من ماية وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب الاثنا عشر في الاثنين والسبعين

	٤ / ٧٢		١ / ٢٨	٢٨
زوجة	٩			٣٩
ابن	١٤			٦٥
ابن	١٤			٦٥
ابن	١٤			٦٥
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧			٣١
بنت	٧			٣١
		زوج	٧	٧
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		بنت	٣	٣

والسبعين فتصح المسيلتان من ثمانماية واربعة وستين وارسم الاثني عشر علي قوس الاولي وواحد علي قوس الثانية واعمل كما عرفت يكون الوضع هكذا

	١٢ / ٧٢		١ / ١٨٦	٨٦٤
زوجة	٩	ام	٣١	١٣٦
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	شقيق	١٠	١٧٨
ابن	١٤	شقيق	١٠	١٧٨
بنت	٧	شقيقة	٥	٨٩
بنت	٧	شقيقة	٥	٨٩
بنت	٧	شقيقة	٥	٨٩
		زوجة	٢١	٢١
		بنت	٨٤	٨٤

ولوكانت الاولي بحالها الاان الابن خلف ابنا وبنتا واما هي الزوجة في الاولي فورثته بعض ورثة الاولي وغيرهم وتصح مسيلته من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان من ستماية وثمانية واربعين فارسم التسعة علي قوس الاولي والسبعة علي قوس الثانية واعمل كما عرفت يكون الوضع هكذا

فصل

واذا مات قبل القسمة ثالث فاعمل مثل ما عملت للثاني من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس اولهما الورثة بسهامهم فيه علي ما سبق وتكتب في المربع المتصل منه بالمربع الذي فيه نصيبه من الجدول الخامس مات وثانيهما الانصبا وورثته من العدد الذي تصح منه مسيلته علي ما سبق وترسم العدد الذي صحت منه مسيلته فوقه ثم نصيب الثالث من الجدول الخامس واقسمه علي مسيلته فاما ان تنقسم او تباين او توافق وعلي التقادير الثلاثة اسم للجامعة جدولا منفصلا بجدوليه واعمل كما سبق

	٩ / ٧٢		٧ / ١٨	٦٤٨
زوجة	٩	[illegible]	[illegible]	١٠٢
ابن	١٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	١٤		١	١٣٩
بنت	٧			٦٣
بنت	٧			٦٣
بنت	٧			٦٣
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

في الميت الثاني وكذا الوماتت رابع وخامس او اكثر تعمل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولا وتعتبر نصيبه من جدولي الجامعة كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول وتراعي ما سبق فيه من الوضع والاختبار بالجمع واعلم ان العمل بهذا الجدول سهل جدا على من مهر في صفة الغبار وان كثرت الموتى واتقان العمل في ميتين معينتين على العمل فيما زاد ه
الامثلة زوج وثلاث شقيقات مات الزوج عن ام وعم ثم العم عن بنتين وابنين اعمل مسيلة البنين الاوليين كما عرفت ثم اعمل جدولين وارسم في اولهما ورثته وفي المربع الموازي عنه له ما ف وفوق ثانيهما العدد الذي صحت منه مسيلته وبلوستة وفي مربعاته انصبا ورثته على ما سبق ثم صل بهما جدولا للجامعة يكون ثانيهما فيه اقسم الستة التي مات عنها على مسيلته فتنقسم ويكون جز سهمها واحدا فاضربه في نصيب كل واحد من مسيلته وتصح المسايل الثلاث من احد وعشرين لكل شقيقة اربعة وللام ثلاثة ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم الصورة هكذا

	١٣	٣		١٣		٩	٢١
زوج	٩	ت					
قنة	عم			٤٣			٤٣
قنة	عم			٤٣			٤٣
قكم	عم			٤٣			عم
		ام	١	٣			٣٠
		عم	٢	٦	نة		
					ابن	٣	٣
					ابن	٢	٣
					بنت	٢	١
					بنت	١	١

وهي زوجة وام وثلاثة اخوات متفرقات ماتت الام عن زوج وعم وبنتين هما الشقيقة والتي لام في الاولى ثم الشقيقة عن زوج وجدة لاب واخت لام هما اللتان في الاولى كما عرفت اعمل مسيلة الميتين الاولين فتصحان من تسعين للشقيقة منها

اربعون وما في منقسمة على مسالتها لانها من ثمانية وتصح الثلاث من التسعين وجز سهم الثانية خمسة والاحسن ان ترسمه على قوس فوقها لتضرب في نصيب كل وارث منها واعمل كما سبق يكن للزوجة ثمانية عشر وللاخت للاب سبعة وعشرون وللاخت للام احد وعشرون وللزوج للام ثلاثة وعمها واحد ولزوج الشقيقة خمسة عشر ولجدتها خمسة وهذه صورتها هكذا

	١٥	١٢	٩٠		٨	٩٠
زوجة	٣		١٨			١٨
ام	٢	ت				
قنة	٦	بنت عم	٤٢	تعت		
اخت	[illegible]	[illegible]	١٣	اخت لاب	٣	٢٧
اخت لاب	[illegible]	٣٤	١٦	اخت لاب	١	٢١
			٣			٣
			٤			١
				زوج	٣	١٥
				جدة	١	٥

وهي بنت واخت ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجة وعن ابن اخ اعمل مسيلة العم تصح من اربعة الميتين الاولين كما عرفت

ومسيلة العم من اربعة فاعمل له جدولين وارسم ورثته في اولهما واربعة فوق ثانيهما وانصباهم في مربعاته ثم صل بهما جدولا للجامعة ثم السهم الذي مات عنه لا ينقسم على الاربعة ويباينها فاضرب الاربعة في الستة فتصح الثلاث من اربعة وعشرين للبنت اثني عشر وللبنتين ثمانية وللزوجة العم واحد ولابن اخيه ثلاثة بهذه الصورة

فاذا قسمت هذه ا... قسمة صحيحة رايت... على الربع وهو عم... وهي تسعون تبلغ... وستين وقيراط ا... خمسة عشر ثم تقس... كل وارث في مخرج... تقسيم ما بلغ بالجز... اصلاح القيراط... خمسة وثلاثة بجز... عم قراريط واربعة... وللاخت من الاب سبعة... وخمس قيراط وللاخ... خمسة قراريط وثلاث... قيراط ولزوج الام... اخماس قيراط ولعم... قيراط ولزوج الش... اربعة قراريط ول... قيراط وخمس ق... خمس قيراط ه

وفي زوج وابوين وابنتين منه مات الزوج عن امراة وابويه والبنتين ثم ماتت احداهما عن زوج وابن

	٢		٣ (١)	٦ (٤)		٢٤ (١)	٢٤
بنت	١			٣			١٢
اخت	١	بنت					
		بنت	١	١			٤
		بنت	١	١			٤
		عم	١	١	ث		
					زوج	١	١
					ابن	٣	٣

وجدها ابي ابيها وجدتيها ام امها وام ابيها
اعمل مسيلة الميتين الاوليين كما عرفت فتصح من مائة
وخمسة وثلاثين للبنت منها اربعة وكر ومعون لا تنقسم
على مسيلتها الاثني عشر لكن توافقها بالربع فاضرب
ثلاثة فيما صحت منه الاوليان فتصح الثلاثة
من اربعماية وخمسة فاعمل في القسمة والوضع ما سبق
يكن للاب من الاولى اربعة وخمسون وللجد هو ... من الاولى
وجدة للام من الثانية خمسة وسبعون وللتي هي بنت
من الاولى والثانية اثنا مائة واثنان وثلاثون
وللتي هي زوجة من الثانية تسعة والذي هو اب
من الثانية جد من الثالثة له ثلاثة وعشرون
وللزوج من الثالثة ثلاثة وثلاثون
وللابن منها خمسة وخمسون بهذه الصورة

ابوان



فاذا اقسمت هذه المسيلة ... القيراط انكسرت على مخرج ... ٨ في اصل المسيلة وهي ... فتبلغ ٤٠٥ عم ٢ ٣ ٣ ... فيكون ... اصلاعها ٩ و ... و ... او نصيب كل وارث بعد ... على ذلك ... في مخرج الثمن اعني الذي ... واقسم كما عرفت اهـ

ابوان وابنتان وزوجة مات الاب عن اخ شقيق ومن في المسيلة ثم ماتت الام عن ام وعم وعن من في المسيلة ثم ماتت احدى

	١٥ (٩)		٢٧ (١)	٣٥ (٣)			١٢ (١١)	٤٠٥
زوج	٣	شـ						
اب	٢			١١				٤٥
ام	٣			١١	ام ام	١		٦٥
بنت	٤	بنت	٨	٤٤	تت			
بنت	٤	بنت	٨	٤٤				١٣٢
		زوج	٣	٣				٩

اب	٢	٤	جد	٣	٣٤
ام	٤	٤	جد	١	٢٣
			زوج	٣	٣٣
			ابن	٥	٥٥

البنتين عن زوج ومن في المسيلة اعمل مسيلة
الثلاثة الاول كما عرفت فتصح من ثلاثمائة واربعة
وعشرين للبنت منها مائة وثلاثون من الجهات
الثلاث لا تنقسم على مسالتها وهي ثمانية لكن توافقها
بالنصف فاضرب اربعة فيما صحت منه الثلاث
فتصح الاربعة من الف ومائتين وستة وتسعين
واعمل في القسمة والوضع ما سبق يكن للتي هي بنت
في الاولى وام في الرابعة اربعماية سبعة وعشرين
وللاخ من الثانية اربعون وللام من الثالثة ٦ ٣
وللعم منها ستة وثلاثون وللزوج من الرابعة
مائة وخمسة وتسعون وهذه الصورة

	٢٧ (٦)		٢٤ (١)	١٦٨ (٢)		٩ (٩)	٣٢٤ (٤)		٨ (٩٥)	١٢٩٦
اب	٤	ت								
ام	٤	زوجة	٣	٢١	تت					
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	تت		
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	قم	٣	٧١٥
زوج	٣			١٨			٣٦	ام	٢	٢٧٤
		فتح	٥	٥			١٠			٤٠
					ام	١	٩			٣٦
					عم	١	٩			٣٦
								زوج	٣	١٩٥

طها اعوهم واصلاعها فاقسم كلهم قد اهـ تعزيز

وعلى هذا القياس
فاذا فهمت ما عملناه في هذه
المسايل لم يخف عليك ما يرد
من امثالها وان كثرت الاموات والامتحان بما
بيناه لك وبالله تعالى التوفيق ولقد عرف الشيخ
ابو الحسن التبريزي العمل بهذا الجدول لعمها قال
وكما وقع في بلادنا مسيلة من المناسخات
الى تسع بطون وعجز الناس عن تصحيحها فصححتها
بحمد الله وسميتها ملججة لاضطرار الناس اليها
ولا كان تمدح بعملها

تنبيهات

احدها جدول ورثة كل ميت وهو اول جدوليه
لا ينبغي ان يرسم فيه من كان محجوبا الا اذا
كان لترسمه فايدة كان يكون حاجبا لغيره
حجب نقصان فلا باس باثباته كان يكون
في المسيلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين
اذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما حاجبين للام
وقد

وقد رايت من وقع في ذلك فورث الام الثلث مع عدد كثير من
الاخوة وسببه عدم كتابتهم في جدول الوارث فان اثبت
مثلا ذلك فالمربع الذي يوازيه من جدول الانصباء ان شئت
اثبت فيه صفرا وان شئت تركته خاليا الثاني ان كان
الورثة من صنف كبنين او اخوة لابوين او لاب او لام
فينبغي ان يميزهم برسم اسمايهم خارج الجدول فلو
كان في المسيلة ثلاثة بنين مثلا فاكتب بازا مربع كل ابن
خارج الجدول اسمه كزيد او عمرو وهذا اذا اتفقت
مراتبهم اضرا والا فلا حاجة الى ذلك الثالث اذا
فرغت من تصحيح المسايل المناسخات وقسمتها فانظر
بين الانصبا كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد
رد المسخانة الى ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة مقدار
ما لكل وارث من المسيلة لان المناسخات اكثر ما تعرض
لها الخطا اذا كانت التركة عقارا او ضياعا فاذا
قلت السهام كان ذلك اوجز في معرفة الاذرع
عند القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو ذلك ثم
قال المولف رحمه الله في اثنا الشرح ولنختم هذا
الاصل بمهمين احدهما في بيان كيفية تقريط المسايل
وضعا ولنبين ذلك في مسيلة من المناسخات
ويقاس عليه غيره فلو خلفت اما وزوجا وستة
اخوات متفرقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام
عن ابوين وعن من في المسيلة ثم احدى الشقيقتين
عن زوج ومن في المسيلة ثم احدى الاختين للام وهما

مستحق صح
بيان لما سبق ذكره مالو كانت الكاملة نصف بين ثلاثة مثلا وهذا الا اذا كرروا دب المسيلة وتنصيب نصف ثمنه اهـ

قوله ثم قال المولف رحمه الله هذا القول احد الثلاثة ذكر ما بايل وحمل عنو ذكر هذا المقام اهـ شيخ الشيخ ابراهيم الدلجي

شقيقتان عن زوج وعن من في المسيلة فالاولى من
عشرة والثانية من ستة والثالثة من عشرين
ماتت صاحبتها عن ثلاثة عشر لا يصح عليها ولا يوافق
فتصح الثلاث من مايتين الف ومايتين والرابعة
من ثمانية والمتروك لاجلها ماية وستة وستون
وهو موافقها بالنصف فاضرب اربعة فيما تصح منه
الثلاث فتصح الاربعة من اربعة الاف وثمانماية
فاذا عملتها بالجدول الذي بيناه في باب المناسخة
واردت تقريطها فخذ من العدد الذي منه صحت
ثلث ثمنه يكن مايتين وهو قيراطها فحلله الى اضلاعه
التي تركبه منها تجد اضلاعه التي يحسن اعتمادها
عشرة وعشرة واثنين فضل باضرابها او اخد ولا
ثاني عشر موازيها على ما سبق وارسم ايضا الاربعة
والعشرين مقام القيراط لتقابل عند الامتحان صحيح
القيراط وباسفله اضلاع القيراط مقدما الاكبر فالاكبر
ثم اقسم كل نصيب منها على اضلاع القيراط من اخرها
واحدا بعد واحد الى اخرها او الى ما تنتهي القسمة
اليه اي فيما اذا كان الوارث له اقل من القيراط وحيث
صحت القسمة على ضلع فاثبت بازايه صفرا في المربع
المختص بصاحب ذلك النصيب وحيث بقي اقل منه
فاثبته بازايه في المربع المذكور وهكذا الى ان
تنتهي قسمته فما خرج من القسمة على الضلع الاول
من صحيح فهو عدد القيراط وما على الاضلاع فهو كسور

من القيراط

١٧

من القيراط وهو كسر منتسب ومجموعها هو النصيب من القيراط
صحيحا فقط وقد يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا
وعند انتها القسمة امتحن بالجمع بان تجمع ما على اجزا الاضلاع
كانه احاد وتقسم المجتمع على ذلك الضلع فما خرج فاجمعه
الى ما فوق الضلع الذي يليه قبله واقسم المجتمع على ذلك
الضلع الذي يلي هذا قبله وهكذا الى اخرها فما خرج فهو
من القراريط الصحاح فاجمعه الى الصحاح وقابله بالمجتمع
الاربعة والعشرين وهذه صورة المسيلة كما ترى

	١٠		٩	٦٠		٣٠	١٢٠٠٠		١	١٠٠٤٤	٢٤	١٠	١٠	٢
زوج	عصبه	٦		١٨			٣٦٠٠			١٤٤٠٠	٧	٢	٠	٠
أم	٢	[illegible]									٠	٠	٠	٠
شقيقة	٣	[illegible]	٤	١٣	تت						٠	٠	٠	٠
شقيقة	٣	[illegible]	٤	١٣	شقيقة	٦	١١٣٣	اخت لام	١	١٤٣٣	٧	١	٧	١
اخت لام	١	[illegible]	٤	٧	اخت لام	٢	١٦٦	تت			٠	٠	٠	٠
اخت لام	١	شقيقة	١	٧	اخت لام	٢	١٩٦	شقيقة	٣	٩١٣	٤	٥	٦	١
اخت لاب					اخت لاب	١	١٣			٥٢	٠	٢	٦	٠
اخت لاب					اخت لاب	١	١٣			٥٢	٠	٢	٦	٠
		اب	١	٢			٢٠			٨٠	٠	٤	٠	٠
		ام	١	١	جدة	٢	٤٦	جدة	١	٢٦٧	١	٣	٣	١
					زوج	٦	٧٨			٣١٢	١	٥	٦	
								زوج	٣	٢٤٩	١	٢	٤	١

٤٣ ٣ ٤ ٢

فللزوج في الاولى الف واربعماية واربعون سهما فله سبعة
قراريط وخمس قيراط وللتي هي شقيقة في الاولى والثالثة
وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة الف واربعماية
وخمس وثلاثون سهما فلها سبعة قراريط وعشر قيراط وثلاثة
وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط
وللتي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية
وشقيقة في الرابعة ثمانماية وثلاثة عشر سهما فلها
اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر
قيراط ونصف عشر عشر قيراط ولكل واحدة من الاختين
لاب في الثالثة اثنان وخمسون سهما فلها خمس قيراط
وثلاثة اخماس عشر قيراط وللاب في الثانية ثمانون
سهما فله خمسا قيراط وللتي هي ام في الثانية وجدة
في الثالثة والرابعة مايتان وسبعة وسبعون
سهما فلها قيراط واحد وثلاثة اعشار قيراط وثلاثة
اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط والاربع
في الثالثة ثلثماية واثني عشر سهما فله قيراط
واحد ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط
وللزوج في الرابعة مايتان وتسعة واربعون سهما
فله قيراط واحد وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف
عشر عشر قيراط فاذا جمعت ما على الضلع الاخير
وهو اثنان حصل اربعة وهي انصاف عشر عشر
قيراط فاذا قسمتها على الاثنين حصل اثنان وهما
عشرا عشر قيراط فاجمعهما الى ما فوق العشرة الثانية
ثم ترتفع

ثم ترتفع اربعون وهي اعشار عشر فاذا قسمتها على العشرة
خرج اربعة وهي اعشار فاجمعها الى ما فوق العشرة الثانية
الاولى ثم ترتفع ثلاثون عشرا فاقسمها على العشرة الاولى يخرج
ثلاثة وهي قراريط فاجمعها الى القراريط يجتمع اربعة
وعشرون فالعمل صحيح وبالله تعالى التوفيق واذا اجتمعت
ما على الضلع منها فلم ينقسم مجموعها كان ذلك علامة الخلل
فقس على هذا المثال ما يرد من اشباههما المهم
الثاني في بيان كيفية تفصيل ما حصل لكل وارث من
القراريط في مسايل المناسخة وهو نفيس جدا لتعم
الحاجة اليه لا سيما في كتاب الوثايق ولم اره في مصنف
ولم اسمعه من احد وقد فتح الله علي بطريق سهل تستند
اليه الهمم لو ذكره فاضل سالني اعمال الفكر في استنباطه
حتى فهمته مستمدا من الله الكريم المعونة فحصل
الفتح فله الحمد والشكر سبحانه لا نحصي ثناء عليه كما اثنى
على نفسه واقول اذا لم يكن في المسئلة الا ميتان
فقط فاضرب نصيب كل وارث من الاولى فيما ضربتها
فيه وهو الثانية او وفقها فما كان فاقسمه على
اضلاع القيراط العدد الذي تصح منه المسئلتان
يخرج نصيب ذلك الوارث من الاولى قراريط فان
اسقطته من مجموع ما حصل له منهما من القراريط
بقي ما ورثه من الثانية فيما لو ورثه من الاولى او وفقه
واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل ما له

مسورثة كاتركم ٣ ٢٤ ٢٣ ٤

	٣٠	٢٤	٢٤	٥	٣
ام	١٠	٨٥	٥	٣	١
حو	٥	٦٠	٤		٥
ماتت					٥
قة	١٥	١٨٠	١٢		٥
٤	١	٧		٢	١
٤	١	٧		٢	١
٤	١	٧		٢	١
٤	١	٧		٢	١
٤	١	٧		٢	١

من الثانية قراريط مثالا لذلك زوجة وام وبنتان
وخمسة اخوة لابوين او لاب لم تقسم التركة حتى ماتت
احدى البنتين عن من ذكر فالاولى من مائة وعشرين للبنت
منها اربعون على مسالتها وهي ثلاثون لا تنقسم ولكن
توافقها بالعشر فتصح المسيلتان من ثلثمائة وستين
قيراط هذا العدد خمسة عشر وضلعاه خمسة
وثلاثة فاقسم عليهما سهام كل مما صحت منه المسيلتان
فللزوجة خمسة وثلاثون ثمانون سهما فلها خمسة قراريط
وثلاثة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط اي ثلثا قيراط
وللام ستون سهما فلها اربعة قراريط وللبنت مائة
وثمانون سهما فلها اثني عشر قيراطا ولكل اخ سبعة اسهم
فله خمسا قيراط وثلث خمس قيراط فان اردت تفصيل ما
حصل للزوجة فاضرب ما لها من الاولى فيما على قوسها
اعني الثلاثة التي هي عشر الثلاثين يحصل خمسة واربعون
فاقسمه على ضلعي القيراط يحصل ثلاثة قراريط وهي
ما ورثته الزوجة من الاولى فان اسقطت ذلك من
من مجموع ما حصل لها بقي قيراطان وثلثا قيراط
وهو ما ورثته من ابنها من الثانية وان شئت
فاضرب ما لها من الثانية وهي عشرة في عشر ما مورثها
من الاولى وهو اربعة وذلك ما على قوس الجدول الاوسط

من

من جداول الثانية واقسم الحاصل وهو اربعون على ضلعي
القيراط يحصل ما ذكرناه وان اردت تفصيل ما حصل
للبنت الاخرى فاضرب لها اربعين في الثلاثة واقسم
الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعي القيراط يحصل
ما ورثته من الاولى وذلك ثمانية قراريط فاسقطها
من الاثني عشر الحاصلة لها من المسيلتين يبقى اربعة
وهو ما ورثته من الثانية وان شئت فاضرب
ما لها من الثانية وهو خمسة عشر في الاربعة
واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يحصل ما ذكرناه
وان كان في المسيلة اكثر من ميتين فاضرب ما له
من الاولى في جملة ما ضربتها فيه وذلك ما على قوسها
وفيما على الجدول الثالث من كل ما سواه واقسم
الحاصل على اضلاع القيراط يخرج ما له من الاولى
قراريط ثم اضرب ما لها ما له من الثانية فيما مورثه
من الاولى او وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد
الذي صحت منه الاولى وهو ما على قوس جدولها
الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما
بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ما له من الثانية
ثم اضرب ما له من الثالثة فيما مورثه من الثانية او
وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صححت

قوله فيما ضربت فيه العدد تاملها فانها

الاول اي لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية بتوسط من فلفظ الحقيقية كخمسة وتسعين لان الاول احد المبلغ
من ثلاثة وربع وخمس مثلا فهذا اجلى حقيقته اذا تقرر هذا وسلكت في رد نصيب وارث من الاول الى
فيكون ذلك بالاجازة من الورثة للفرق بين النصيبين ليسامحه بجزء وايضاحه لو قيل لك رد اربعة
من احد عشر الى جزء منطق كثلث وربع مثلا فزد على الاحد عشر واحدا وسم منه مجموع الاربعة تكن
فخذ نصفه واحفظه ثم اطرح من الاحد عشر واحدا وسم الاربعة تكن خمسان فخذ نصفها وهو خمس فتحصل
في الاربعة اجزا سدس وخمس وهذا مرادف للاربعة اجزا تقريبا وبيانه ان مخرج الخمس والسدس ثلاثون
بعاني مخرج الجزء احد عشر فالحاصل ثلثماية وثلاثون خذ منه الاربعة اجزا مائة وعشرين ثم خذ منها
والسدس تجده مائة وواحدا منه الاوليان ويلوما على قوس جدولها الثالث وما على قوس
يزيد فقدر التقريب واحد من الجدول الثالث من كل ما بعدها يخرج ما له من الثالثة
اثنين وثلاثين فلا يتبع هذا ثم اضرب ما له في الرابعة فيما لمورثه من الثالثة ثم اخرج
اجازة من الورثة اهـ دمجي ماله او وفقه والحاصل فيما ضربت العدد الذي صحت

منه الاربع الاول وهي ما على قوس جدولها الثالث
وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم
الحاصل كذلك يخرج ما له في الرابعة وهكذا الى اخرها ومثال
ذلك في المسيلة التي صورناها في المهم الاول فقد علمت
ان مجموع ما حصل للتي هي شقيقة في الاولى والثالثة
وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة سبعة قراريط
وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر
عشر قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك فاضرب سهامها من
الاولى وهو سهمان فيما ضربتها فيه وذلك ستة ثم
في العشرين ثم في الاربعة يحصل تسعماية وستون
فاقسم ذلك على اضلاع القيراط وهو عشرة وعشرة
واثنان كما سبق يحصل اربعة قراريط واربعة اخماس
قيراط وذلك ما يحصل لها من الاولى ثم اضرب سهمها
من الثانية فيما تت عنه الام في الاولى وذلك سهم
والحاصل فيما ضربت في العشرين والحاصل في الاربعة
واقسم الحاصل وهو ثمانون على اضلاع القيراط يحصل
خمسا قيراط وذلك ما يحصل لها من الثانية ثم اضرب

اجمعت ما خصها من كل
بلغ مجموعه ما ذكره الشيخ
لشباك واذا اسقطت ما
مها من كل ميت كان ما بقي
ما خصها من باقي الاموات
بتقرير

ما لها من

ما لها من الثالثة وهو ستة فيما تت عنه شقيقتها
وذلك ثلاثة عشر والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل
وهو ثلثمائة واثني عشر على اضلاع القيراط يحصل
قيراط ونصف وثلاثة اخماس عشر وذلك ما يحصل لها
في الثالثة ثم اضرب سهمها في الرابعة في نصف ما
ما تت عنه شقيقتها الاخرى وذلك ثلاثة وثمانون
واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط
وعشر خمس قيراط ونصف عشر عشر قيراط وهو ما يحصل
لها في الرابعة واما التي هي اخت لام في الاولى و
والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة
فقد علمت ان جملة ما حصل لها من المسايل الاربع اربعة
قراريط ونصف قيراط وستة اعشار قيراط ونصف
عشر عشر قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك فاضرب
سهمها من الاولى في الستة ثم في العشرين ثم في
الاربعة واقسم الحاصل وهو اربعماية وثمانون على
اضلاع القيراط يحصل قيراطان وخمسا قيراط وذلك
ما يخصها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية فيما
على راسها وهو واحد ثم في العشرين في الاربعة
واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكون ميراثها من
الثانية خمسا قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة
في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم الحاصل

علي اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثالثة نصف قيراط
وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهامها في الرابعة وهي
ثلاثة في الثلاثة والثماني واقسم علي الاضلاع يكن ميراثها
منه قيراطا واحدا وخمس قيراط وخمسا عشر قيراطا ونصف
عشر عشر قيراطا واما التي هي ام في الثانية وحية في
الثالثة والرابعة فاضرب سهمها في الثانية في واحد
ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم علي الاضلاع يكون
ميراثها منها خمسي قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة
في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم علي الاضلاع
يكن ميراثها منها نصفا وخمس عشر ثم اضرب سهمها في
الرابعة في الثلاثة والثماني واقسم يكون ميراثها منها
خمسي قيراط وعشر عشر قيراطا ونصف عشر عشر قيراط
ويقاس علي ذلك وبالله تعالي التوفيق تنبيهات
احدها ان القيراط قد يكون عددا اول فلا يحتمل فتكون
القسمة علي جملته وتكون القسمة الي ما يحفظ الجزئية
الثاني قد يكون الميراث في احد المسايل فقط كالاب
والازواج الثلاثة في المثال المذكور فلا يحتاج
الي هذه القاعدة في نصيبه الثالث لا يخفي مسيس
الحاجة الي معرفة باب صحة جمع الكسور فانه يكون به
امتحان صحة تفصيله فانه يجمع ما تفصل وتقابل
بالمجتمع النصيب المركب فان ساواه صح العمل والا فلا
ولكن

ولكن ان تستظهر بالامتحان من وجه اخر وهو ان يثبت
الحواصل من الضرب قبل القسمة علي القيراط ثم تجمعها
فان ساوي مجموعها جملة السهام التي لذلك الوارث
من العدد الذي صحت منه المسايل صح العمل والا فلا
الرابع قد يحتاج في بعض المواضع الي تطويل العبارة
عن الكسور لغرض سهولة الجمع عند الامتحان وان
امكن التعبير عنه باخصر كقولنا فيما سبق ثلاثة
اخماس وثلث خمس فان اخصر منه ثلثان الخامس
قد ينقسم نصيب بعض الموتي علي مسالته فخذ من له
شي من تلك المسيلة فاضربه في جزء سهمها من ذلك
النصيب المنقسم وراع ما سبق السادس عدد
لا تكون للعدد الذي صحت منه المسيلة قيراط
صحيح فتضرب المسيلة في مخرج الكسر الذي يظهر
في القيراط فما بلغ فكانه العدد الذي تصح منه المسايل
فخذ قيراطه وراع ما سبق في التفصيل من الضرب
والقسمة علي القيراط او اضلاعه لولا الكسر الا انك
تزيد ضرب ما كنت تقسمه علي القيراط او اضلاعه
لولا الكسر في مخرج الكسر الذي ضربت فيه المسيلة
ولنذكر مثالا ليتضح ما سبق وهو ان يخلف رجل
ابوين وابنتين ثم تموت الام عن زوج وبنت
ابن وهما الاب والبنت في الاولي وعن عم فالاولي
من ستة والثانية من ثمانية عشر ونصيب البنت

قوله عند الامتحان لانك عند ... الشاكل للفريضة تجمع ما تحت ... ضلع وتقسم عليه هذا هو ... كالمثال المذكور ثم يراد ... المذكور اذ فاذا اخذت هذ ... الثلثين ولا يمكن لامتحان ... للضلع المقسوم عليه اه

كما لو كان نصيبه ١٨ او مسيلة ... ٦ فجزء سهمها ٣ فاضرب فيه ... ما سبق لانك لو ضربت هذ ... المسيلة في ٣ ونصيب كل ... في الثلاثة لاحتجت الي جامع ... اخري وكنت تاخذ نصيب كل ... من هذه وتقسمه علي اضلا ... القيراط فاذا اخذت وضرب ... وقسمته تحتاج الي جامعة ا ... هو تقرير

... تفصيل ما للاختين من الاولي ... وما للاب من الثانية لا ينفصل ... الاختين ولا انفراد الاب ... الثانية والزوجين ايضا ... انفراد الزوج في الاولي اه

... عددا اول كالو قسمت ... جامعة تكون مخرج القيراط ... احد عشر مثلا اه

من الاولى يوافقها بالنصف فتصح المسيلتان من اربعة وخمسين للام منها اثني عشر بالجهتين ومسيلتها من اربعة والاثني عشر منقسمة عليها وجز سهمها من الاثني عشر ثلاثة فاذا ضربت سهم الاب في الثلاثة واضفت الحاصل الى ما اجتمع له من الاولى وهو تسعة عشر فصار له اثنان وعشرون واذا ضربت سهمي البنت في الثلاثة واضفت الحاصل الى ما اجتمع لها من الاولى وهو ثلاثة وعشرون صار لها تسعة وعشرون واضرب للعم سهمه في الثلاثة فيحصل له ثلاثة وتقسم المسايل الثلاث من اربعة وخمسين لكن قيراطها لا يخرج صحيحا [illegible] وربع فاضرب المسيلة وانصباها في مخرج الربع فينتقل الى مايتين وستة عشر ويكون القيراط تسعة فاذا قسمت عليه نصيب كل [illegible] في المبلغ كان للذي هو اب في الاولى وجد في الثانية وزوج في الثالثة تسعة قراريط و[illegible] اتساع قيراط وللتي هي بنت في الاولى واخت في الثانية وبنت ابن في الثالثة اثني عشر قيراطا وثمانية اتساع قيراط وللعم في الثالثة قيراطا واحدا وثلث قيراط وان اردت تفصيل ما للاول فاضرب سهمه من الاولى في نصف الثانية تحصل تسعة ولولا الكسر لم تضرب المسيلة في مخرج الربع لكنك تكتفي بقسمة ذلك على

اضرب المسيلة الحاصل انك المسيلة في الاربعة يخرج ذلك وهو ما ذكر مايتان وستة ثم تضرب نصيب كل وارث [illegible] من الاربعة والخمسين [illegible] اربعة فما يحصل فاقسمه [illegible] التسعة التي هي القيراط [illegible] ارحب منا قسمة الاربعة [illegible] خمسين على الاربعة اهـ

[illegible] ربعة وعشرين فتضرب نصيب كل واحد من اصحاب المسيلة في اربعة وعشرين الى ان تبلغ عدد [illegible] ثم ترد ذلك العدد على اصل المسيلة وهي التي اقل من اربعة وعشرين المذكورة فما طابق من العدد عدد المسيلة فهو القيراط الصحيح وما نقص من اصل المسيلة فهو اجزا قيراط من الاربعة والعشرين مثاله ماتت عن زوج واختين شقيقتين مسيلتهم من ستة وتعول الى سبعة فللزوج النصف ثلاثة من سبعة وللاختين الثلثين اربعة من سبعة لكل واحد منهما اثنان فاذا اردت قسمة ذلك [على] الاربعة والعشرين فتضرب نصيب الزوج وهو ثلاثة في اربعة وعشرين فيبلغ عدد ذلك اثنان وسبع[ون] فترد ذلك العدد على اصل المسيلة وهي السبعة فيخرج له عشرة قراريط وسبعان من قيراط وتضرب [نصيب] الاختين وهو اربعة في الاربعة والعشرين ايضا فيبلغ عدد ذلك ستة وتسعون تردها الى اصل المسيلة وهي السبعة فيخرج لهما ثلاثة عشر قيراطا وخمسة اسباع قيراط فيكون مخرج الصحيح ثلاثة وعشرين قيراطا للزوج عشرة وللاختين ثلاثة عشر ومخرج الكسر قيراط للزوج منه ذلك سبعين كامل وللاختين خمسة اسباع كامل وعلى ذلك فقس كل مسيلة صحت من عدد اقل من اربعة وعشرين واردت قسمتها على اصحابها من الاربعة وعشرين فاعمل هكذا اهـ

على القيراط فتحتاج الى ضرب التسعة في الاربعة يحصل ستة وثلاثون فتقسم ذلك على القيراط فيخرج اربعة قراريط وذلك ما يخصه من الاولى واضرب ما له من الثانية وهو عشرة في واحد وهو نصف سهمي البنت ثم الحاصل في مخرج الربع يحصل اربعة قراريط واربعة اتساع قيراط وذلك ما له من الثانية ثم اضرب سهمه في الثالثة في جز سهمها من الاثني عشر وذلك ثلاثة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثني عشر على التسعة يخرج قيراط وثلث وذلك ما له من الثالثة ومجموع الانصبا الثلاثة تسعة قراريط و[illegible] اتساع قيراط ولو جمعت [illegible] قبل القسمة وهي ستة وثلاثون واربعون [illegible] عشر لكان مجموعها ثمانية وثمانين [illegible] قبل التقريط وان اردت تفصيل [ما للثانية] فاضرب سهميها في الاولى في التسعة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على القيراط يخرج ثمانية وهو ما لها من الاولى ثم اضرب ما لها من الثانية وهو خمسة في الواحد ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو عشرون على القيراط يخرج اثنان [illegible]

[illegible] ضرب اثنين وعشرين في مخرج الربع اهـ

[illegible]

وتسعان وهو ما لها من الثانية ثم اضرب
ستة منها من الثالثة في الثلاثة ثم في الحاصل
في الاربعة واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون
على الستة يخرج قيراطان وثلثان وهو ما لها
من الثالثة ومجموعها اثني عشر وثمانية اتساع
ولو جمعت الحواصل الثلاث قبل القسمة وهو
اثنان وسبعون وعشرون واربعة وعشرون
لكان مجموعها ماية وستة عشر وذلك مساو
لمجموعها قبل التفريط والله سبحانه وتعالى
اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
ختمت في شهر جماد الثانية
الذي هو من شهور
سنة ١١٦٨
الف ومايه
ثمانية وستين
تمت
تم